



Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

m. d. 'arkan eabd allatif mahmud
 aljuburijamieat tkrit: kuliyyat
 altarbiat lileulum alansanyt: qism
 eulum alquran waltarbiat al'iislamia

alara' alfaqhiat lil'iimam abn 'abi dhib
 (t 159 h) fi masayil alzahar
 (drasat faqahiat mqarn)

A B S T R A C T

alfaqhu al'iislamii - alrijal walsayr alttarikh

Journal of Tikrit University for Humanities

fa'ahbabat 'iizhar ahd alaymat al'aelam fi alfaqih, walhadiith, walftwa, wahu
 al'imam abn 'abi dhiib almutawafiy (159 h) fi zaman mukhtar altaabiein
 bialmadinat almunawarat madinat rasul allah - ﷺ -, waqad athnaa ealayh eulama'
 easrih waman ja' baedihim ealaa ealamah wafqhh waeibadatih wawaraeih,
 waihmaktib kutib alfqh, alshuruh alhadiithi, binaql arayih wafatawah, ldhik sanraa
 fi hadha albahth taslit aldaw' ealayh fi muhadathat al'amr dirasat mqarnt biara'
 min sabaqihi, waman ja' baedah min alfuqaha' wa'ashab almadhabih mawdueaan
 lhdha albahth ... wallah waliu altawfiq.

laqad eanaa eulama' hadhih al'umat bhdha alealm, wa'adlaa kl fqyh bdlwh, whzi
 kl mjthd binsib. min hum min sha' alqadr biealu aismih, watadwin arayih,
 wanashr madhabih waleamal bh. waminhum man lam yaseafh alhazu fi dhalik
 hataa 'asbah rayih la yuzhir 'illa fi majal almqarnt, 'aw eind taedid ray fqih
 mashhuirun, 'aw eind taedid ray fqyh mashhurun, 'aw eind taedid ray

الآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب (ت ١٥٩ هـ) في

مسائل الظهار

(دراسة فقهية مقارنة)

م. د. أركان عبد اللطيف محمود الجبوري

جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم علوم

القرآن والتربية الإسلامية

ARTICLE INFO

Article history:

Received 10 Jan 2018

Accepted 15 Mar 2018

Available online

الخلاصة

فإنَّ الفقه من أجلِّ العلوم الإسلامية، وأرفعها قدرًا، وأعظمها نفعًا، إذ قال تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَسْفُزُوا كَأَنَّهُ قُلُوبٌ لَا تَفْقَهُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ مَّلَإِیْمَةٌ لِّیَسْفُزُوا فِي الدِّینِ وَلِیُذْهِبُوا قَوْمَهُمْ إِنْ رَجَعُوا إِلَى الدِّینِ لَمْ یَكُنْ یَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٢٢).

لقد عني علماء هذه الأمة بهذا العلم، وأدلى كل فقيه بدلو، وحظي كل مجتهد بنصيب. فمنهم من شاء القدر بعلو اسمه، وتدوين آرائه، ونشر مذهبه والعمل به. ومنهم من لم يسعفه الحظ في ذلك حتى أصبح رأيه لا يذكر إلا في مجال المقارنة، أو عند تعضيد رأي فقيه مشهور، ولما كانت هذه الأقوال لها قيمتها ووزنها الذي لا يقل عما انتشر واشتهر وعرف بل ربما تفوقها أحياناً قوةً ورجاحة، فأحببت اظهار أحد الائمة الاعلام في الفقه، والحديث، والفتوى، وهو الإمام ابن أبي ذئب المتوفى (١٥٩ هـ) في زمن اتباع التابعين بالمدينة المنورة مدينة رسول الله - ﷺ -، وقد اثنى عليه علماء عصره ومن جاء بعدهم على علمه وفقهه وعبادته وورعه، واهتمت كتب الفقه، وشروح الحديث، بنقل آرائه وفتاواه، لذا سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء عليه، وإبراز آرائه الفقهية العظيمة في خدمة الفقه الاسلامي، و دراسة بعضها ومقارنتها مع اقوال اهل العلم من كونه موافقاً لهم ام مخالفاً لذا كان ذلك أحد الأسباب في اختيار آرائه الفقهية في مسائل الظهار دراسة مقارنة بأراء من سبقه، ومن جاء بعده من الفقهاء واصحاب المذاهب موضوعاً لهذا البحث ... والله ولي التوفيق .

تمهيد

الحمد لله الذي شرّع الشرائع والأحكام، وفقّه من أراد به خيراً في دين الاسلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله الطيبين الأطهار، وصحبه الغرّ الميامين الأبرار، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم القيام. وبعد:

فإنّ الفقه من أجلّ العلوم الاسلامية، وأرفعها قدراً، وأعظمها نفعا، إذ قال تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ﴿سورة التوبة، الآية: ١٢٢﴾. وقال عليه الصلاة والسلام: ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين))^(١).

لقد عني علماء هذه الأمة بهذا العلم، وأدلى كل فقيه بدلو، وحظي كل مجتهد بنصيب. فمنهم من شاء القدر بعلو اسمه، وتدوين آرائه، ونشر مذهبه والعمل به. ومنهم من لم يسعفه الحظ في ذلك حتى أصبح رأيه لا يذكر إلا في مجال المقارنة، أو عند تعضيد رأي فقيه مشهور، ولما كانت هذه الأقوال لها قيمتها ووزنها الذي لا يقل عما انتشر واشتهر وعرف بل ربما تفوقها احياناً قوةً ورجاحة.

فأحببت اظهار أحد الائمة الأعلام في الفقه، والحديث، والفتوى، وهو الإمام ابن أبي ذئب المتوفي (١٥٩هـ) في زمن اتباع التابعين بالمدينة المنورة مدينة رسول الله - ﷺ -، وقد اثني عليه علماء عصره ومن جاء بعدهم على علمه وفقهه وعبادته وورعه، واهتمت كتب الفقه، وشروح الحديث، بنقل آرائه وفتاواه، لذا سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء عليه، وابرار آرائه الفقهية العظيمة في خدمة الفقه الاسلامي، و دراسة بعضها ومقارنتها مع اقوال اهل العلم من كونه موافقاً لهم ام مخالفاً لذا كان ذلك أحد الأسباب في اختيار آرائه الفقهية في مسائل الظهار دراسة مقارنة بآراء من سبقه، ومن جاء بعده من الفقهاء واصحاب المذاهب موضوعاً لهذا البحث ... والله ولي التوفيق .

لذا اقتضى منهج البحث وطبيعته أن يقسم على: تمهيد ومبحثين يليها خاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ثم الهوامش، وتليها المصادر والمراجع.

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن ابي ذئب

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته:

أولاً: اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. وأبي ذئب اسمه: هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود^(٢).

ثانياً: نسبه: هو العامري القرشي المدني ، فالعامري: نسبة إلى عامر بن لؤي بن غالب ، والقرشي: نسبة إلى قريش ، وهي من القبائل التي تنتمي إلى النضر بن كنانة. المدني: نسبة إلى مدينة الرسول - ﷺ -^(٣).
ثالثاً: كنيته:

كان يكنى بابن أبي ذئب نسبة إلى جده الأعلى من جهة أبيه هشام بن شعبة، وقد عرف بهذه الكنية، واشتهر بها^(٤). كما كُنِيَ بابي الحارث، إلا أنه لم يشتهر بهذه الكنية^(٥).

المطلب الثاني: مولده ونشأته :

ولد الامام ابن ابي ذئب في مدينة رسول الله - ﷺ - سنة ٨٠ هـ ، وقيل سنة احدى وثمانين ولكن غالب كتب التراجم على انه ولد سنة ثمانين للهجرة وهو الراجح والله اعلم^(٦).

ونشأ الإمام ابن ابي ذئب في المدينة المنورة، نشأة علمية بين جده أبيه وأخيه الأكبر المغيرة وخاله الحارث إذ كانوا رواة للحديث، فهذا دليل على انه نشأة في أسرة ذات علم وصلاح، وبين التابعين وتابعي التابعين رضوان الله عليهم اجمعين فطلب العلم بها متأخراً، وقال: (لو طلبته وأنا صغير كنت أدركت مشايخ فرطت فيهم، وكنت أتناول بهذا الأمر حتى كبرت وعقلت)^(٧)، ثم رحل إلى بغداد وحدث بها، ثم رحل بعدها إلى الكوفة قاصدا الرجوع إلى المدينة النبوية فتوفاه الأجل هناك^(٨).

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

اولا : شيوخه :

رغم أن الامام ابن ابي ذئب طلب العلم متأخراً إلا أن القارئ في سيرته يجده انه أخذ العلم عن كثير من العلماء ومن هؤلاء الاعلام:

عكرمة مولى ابن عباس، وشعبة مولى ابن عباس، ومسلم بن جندب، ونافع مولى ابن عمر، وصالح مولى التوأمة ، وابن الشهاب الزهري ، والحارث بن عبد الرحمن القرشي، وإبي الزناد، ومحمد بن المنكدر^(٩).

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام ابن أبي ذئب كثير من العلماء وهذا يدل على سعة علمه وتواضعه ومن هؤلاء الأعلام

سفيان الثوري، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، وابن وهب الفهري، وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، والواقدي، وابو علي الحنفي، واحمد بن يونس، وعلي بن الجعد^(١٠).

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:

اثني عليه العلماء ووصفوه بالعلم والصدق والحفظ والاتقان والورع والصلاح، وقد وردت للعلماء فيه اقوال كثيرة في مدحه والثناء عليه مما يدل على علو مكانته وفضله وسعت علمه، وقد فضلت ان اقتصر على بعضها خشية الإطالة فمن ذلك:

قال عنه الامام الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث بن سعد، وابن أبي ذئب^(١١). وقال عنه الامام أحمد: كان ابن أبي ذئب رجلاً صالحاً يأمر بالمعروف، وكان يُشبهه بسعيد بن المسيب، وما خلف مثله، وكان ثقة صدوقاً أفضل من مالك بن أنس إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه^(١٢). وقال تلميذه الواقدي: كان ابن أبي ذئب من رجال العالم صرامة، وقولاً بالحق، وكان يحفظ حديثه لم يكن له كتاب^(١٣).

وقال عنه الإمام ابن الجوزي: (كان فقيها ورعاً صالحاً ثقة)^(١٤).

المطلب الخامس: مؤلفاته:

كان ابن أبي ذئب يحفظ حديثه عن صدر، ولم يكن له كتاب ينظر فيه، وليس له حديث مثبت في شيء^(١٥). وقيل إن أول من صنف في الحديث وبوبه في مدينة رسول الله - ﷺ - هم: ابن أبي ذئب، والإمام مالك، - رحمهم الله - وأن لأبن أبي ذئب موطأً أكبر من موطأ مالك بأضعاف، حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ فقال: ما كان لله بقي، لكن هذا الموطأ لم يعرف إلا اسمه، فلم يكتب له البقاء، لأنه لم يطبع ولم يتداول، ولم يشتهر كموطأ مالك، ولم يعرف إلا بالحديث عن اسمه في بعض الكتب والله اعلم^(١٦).

المطلب السادس: وفاته:

اجمع كل من ترجم لابن ابي ذئب - رحمه الله - انه توفي في الكوفة ، ودفن بها. ولنكهم اختلفوا في سنة وفاته على رأيين:

الرأي الاول: انه توفي سنة ١٥٩ هـ وهذا ما عليه غالب كتب التراجم، وهو ما نقل عن تلاميذه الواقدي، وابي نعيم^(١٧).

والرأي الثاني: انه توفي سنة ١٥٨ هـ، وهو ما نقل عن ابي فديك^(١٨).

والرأي الأول هو الراجح والله اعلم، لأن هذا هو ما عليه غالب من ترجم له من كبار الحفاظ، كالإمام احمد، وابن سعد، والبخاري، والخطيب البغدادي، وابن خلكان، والمزي، والذهبي^(١٩)، وهذا هو المنقول عن اخص تلاميذه، وهو الامام الواقدي، وكذلك بن ابي نعيم، وهم ادرى الناس بشيخهم، ولأنه توفي وكان له من العمر تسع وسبعون سنة، وكان مولده سنة: (٨٠) هـ، فلو حسبنا من تأريخ مولده إلى تأريخ وفاته في سنة: (١٥٩) هـ، لتطابق عندنا أن عمره تسع وسبعون سنة والله اعلم.

تمهيد عن الظهار :

أولاً: تعريف الظهار لغةً : مصدر ظاهر يظاهر ظهاراً، مثل قاتل يقاتل قتالاً، هو مشتق من الظهر؛ وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم . لأن الظهر هو محل الركوب اذ المرأة مركوبة اذا غشيت ، فقوله: أنت علي كظهر أمي، أي: ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب ؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح ؛ لأن النكاح راكب^(٢٠). فلهذا سمي هذا النوع من معاملة الزوجة ظهاراً .

ثانياً: تعريف الظهار اصطلاحاً: هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأيد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي أو أختي، أو بحذف كلمة (علي)^(٢١).

ثالثاً: الحكم الشرعي للظهار :

الظهار محرم^(٢٢). والاصل في تحريمه القران والسنة والاجماع

١: القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءِهِمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا آلِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (٢٣).

٢: السنة النبوية :

عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله - ﷺ - أشكو ورسول الله - ﷺ - يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله ؛ فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن (٢٤) : ﴿

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ (٢٥).

ثالثاً : الاجماع :

نقل ابن مفلح - رحمه الله - اجماع الفقهاء على حرمة الظهار (٢٦).

المسألة الأولى : تعليق الظهار بالنكاح :

أتفق الفقهاء على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة (٢٧).

ولكنهم اختلفوا في الظهار من الاجنبية بشرط التزويج كأن يقول إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي، او كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي على ثلاث مذاهب :

المذهب الاول : لا يقع الظهار من الاجنبية عمم المظاهر او خصص، وانما يقع على الزوجة التي في العصمة . وبه قال الإمام ابن ابي ذئب (٢٨).

وروي ذلك عن: علي بن ابي طالب، وعبد الله بن عباس، وابو ثور (٢٩)، وإليه ذهب الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية (٣٠).

وهو رواية: عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وابن تيمية (٣١).

واستدلوا بما يأتي :

اولاً : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٣٢).

وجه الدلالة : في الآية دلالة واضحة على أن الظهار إنما يكون من نساء الرجل التي في عصمته بعقد صحيح ، لأن من شرط الظهار أن تكون المرأة المظاهر منها من نسائه مملوكة له بملك النكاح الصحيح ، والأجنبية لا تعتبر من نسائه لأنه لا يملكها ، فلا يكون الظهار منها صحيحاً (٣٣).

ثانياً : ما رواه عمرو بن شعيب^(٣٤) عن ابيه عن جده ان النبي - ﷺ - قال: ((لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا بيع إلا فيما يملك))^(٣٥).

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على بطلان الطلاق قبل عقد النكاح على سبيل العموم ، فيشمل كل طلاق قبل عقد النكاح سواء كان منجزاً أو معلقاً، والظهار مثل الطلاق كلاهما يفيد تحريم الزوجة ، فلا يصح الظهار قبل الزواج منجزاً كان أو معلقاً ، اعتباراً بالطلاق^(٣٦).

قال الماوردي^(٣٧) - رحمه الله - : (وهذا صحيح لأنه لما لم ينعقد طلاق قبل نكاح لم ينعقد ظهار قبل نكاح فإذا نكحها لم يكن مظاهراً)^(٣٨).

ثالثاً: أن الظهار يمين ورد الشرع بحكمه مقيدا بنسائه فلم يثبت حكمه في الاجنبية كالإيلاء^(٣٩).

المذهب الثاني : يقع الظهار من الاجنبية بشرط التعليق بالملك قبل النكاح عمم المظاهر او خصص، بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، فان تزوجتها وقع الظهار ولا يحل له أن يطأها حتى يكفر . وروي ذلك عن: عمر بن الخطاب - ﷺ - وعطاء بن ابي رباح^(٤٠) واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٤١).

وهو رواية عن: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسفيان الثوري^(٤٢).

واستدلوا بما يأتي :

اولاً : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٤٣).

وجه الدلالة : أفادت الآية إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه، فلما كان هذا القائل عاقداً على نفسه إيقاع الظهار بعد النكاح وجب أن يلزمه حكمه ، وبما انه عقد على شرط الملك فأشبهه إذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم فيقع الظهار^(٤٤).

ويجيب : بان من شرط العقد ان يكون هناك طرفين عند العقد وهما العاقد والمعقود عليه، فالرجل العاقد على الظهار من الاجنبية يعتبر طرفاً واحداً لعدم وجود الطرف الاخر وهي الزوجة، لعدم وجود النكاح فلا يصح الظهار والله اعلم^(٤٥).

ثانياً : ما رواه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه قال في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي فتزوجها قال: (لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار)^(٤٦).

ويرد عليه : بان هذا الاثر منقطع لأنه من رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو ممن لم يسمع من عمر بن الخطاب - ﷺ - لان عمر بن الخطاب توفي سنة ٢٣ هـ ، والقاسم ولد سنة ٣٧ هـ^(٤٧).

ثالثاً: لأن المعلق بالشرط كالمُنجز عند وجود الشرط، والمرأة عند وجود الشرط زوجة ، فتكون محلاً للظهار كما تكون محلاً للطلاق ^(٤٨).

المذهب الثالث : ذهبوا الى وقوع الظهار قبل النكاح بشرط التعيين دون التعميم فإن قيد الظهار بامرأة معينة ، أو سمى قرية، أو قبيلة لزمه ، وإن أطلق لم يلزمه الظهار وهو أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، وبهذا قال: ابن أبي ليلى ^(٤٩)، والحسن بن حي ^(٥٠).

واستدلوا بما يأتي :

إنهم رأوا أن التعميم في الظهار من باب الحرج ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٥١).
الترجيح:

الذي يبدو لي ان المذهب الاول القائل: لا يقع الظهار من الاجنبية عمم المظاهر او خصص ، وانما يقع على الزوجة التي في العصمة هو الراجح . وذلك لقوة ادلتهم ، وسلامتها من الاعتراضات، كما ان الاجنبية ليست من نسائنا . والله اعلم .

المسألة الثانية : ظهار المرأة من الرجل :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يكون مظاهراً منها، ويلزمه للعود إليها كفارة الظهار ^(٥٢).

ولكنهم اختلفوا في ظهار المرأة من زوجها كأن تقول لزوجها: أنت علي كظهر أبي على اربع مذاهب:
المذهب الاول: لا يقع الظهار من المرأة ولكن عليها كفارة الظهار . وبه قال الإمام ابن ابي ذئب ^(٥٣).
وروي ذلك عن: الشعبي، ^(٥٤) وابن سيرين، ^(٥٥) وإليه ذهب الحنابلة ^(٥٦).

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : ما روي عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنها - أنها قالت: (إني تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي؟ فسألت أهل المدينة، فأروا أن عليها الكفارة وفي رواية) فأمرت أن تعتق رقبة وتتزوج (^(٥٧)).
وجه الدلالة : يدل هذا الاثر على ان المرأة اذا ظاهرت من زوجها وجبت عليها كفارة الظهار قبل العود ^(٥٨).

ثانياً : قالوا تلزمها كفارة الظهار، لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور ^(٥٩).

واجيب : قال بن عثيمين - رحمه الله - : (هذا من المسائل الغريبة أن يقال: هو ليس بظهار وعليها كفارته ! فهذا شيء من عجائب العلم أن يُنفى الشيء، وتترتب آثاره؛ لأن الواجب إذا قلنا: ليس بظهار، أن لا

يلزمها كفارة ظهار، وهل يمكن أن يوجد الأثر دون المؤثر؟! فكيف نوجب على المرأة كفارة الظهار ونحن نقول: إنه ليس بظهار؟! فهذا تناقض^(٦٠).

المذهب الثاني : هو ليس بظهار ولكن عليها كفارة يمين: وبهذا قال: الاوزاعي ، والحسن ابن زياد من اصحاب ابي حنيفة^(٦١)، والامام احمد في رواية مقيسه على مذهبه^(٦٢).

واستدلوا بما يأتي :

قالوا: هو ليس بظهار، ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار، وتجب كفارة يمين، لأنه تحريم مباح، أشبه تحريم سائر الحلال^(٦٣).

واجيب: بانه لا يجوز أن تكون عليها كفارة يمين لأن الرجل لا يلزمه ذلك وهو الأصل فكيف يلزمها به شيء ولا يصلح منها ظهار بهذا القول لأن الظهار يوجب تحريماً بالقول وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق إذا كان موضوعاً لتحريم يقع^(٦٤).

المذهب الثالث : إن قالت: المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي وقع الظهار وعليها كفارة الظهار . وهو قول : الحسن البصري، وابراهيم النخعي، وابو يوسف من اصحاب ابو حنيفة^(٦٥).

واستدلوا بما يأتي :

قالوا: لأن المعنى في جانب الرجل تشبيه المحللة بالحرمة وذلك يتحقق في جانبها ، والحل مشترك بينهما^(٦٦).

واجيب: بان هذا غير مسلم لأنه تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(٦٧) ولم يقل: يظاهرون من أزواجهن، فخص به تعالى الرجال دون النساء، ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة، وهذا التحريم يملك الزوج رفعه ، فاختص به الرجل دون المرأة ، قياساً على الطلاق^(٦٨).

المذهب الرابع : هو ليس بظهار ولا كفارة عليها : وبهذا قال جمهور الفقهاء منهم : سفيان الثوري، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وابو ثور، واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية ، والامام احمد في رواية^(٦٩).

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(٧٠).

وجه الدلالة : أن الخطاب في هذه الآية موجه للرجال ، وليس للنساء ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَالَّذِينَ

يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ولم يقل : واللائي تظاهرن منكم من أزواجهن ، فدل ذلك على أن الظهار إنما هو خاص بالرجال ، ولأنه علق الكفارة بالعود والعود يكون من الرجال دون النساء كذلك الظهار^(٧١).

ثانياً: قال ابن العربي - رحمه الله - : (أن الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع)^(٧٢).

ثالثاً : إن الظهار قول يوجب التحريم في الزوجة، ويملك الزوج رفعه، لأنه مختص بالنكاح، فاختص به الرجل دون المرأة، لأنها لا تملك التحريم بالقول كالطلاق^(٧٣).

الترجيح :

بعد عرض ادلة كل مذهب وما طرأ عليها من اعتراضات يتبين لي ان المذهب الرابع مذهب الجمهور القائل بعدم وقوع ظهار المرأة من الرجل ولا كفارة عليها، هو اقرب الى الصواب وذلك لقوة أدلتهم ، ولسلامتها من الاعتراضات، ولأنه هو قول جمهور الفقهاء . والله اعلم .

المسألة الثالثة : تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منها :

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلمات يكون مظاهرا منهن جميعا^(٧٤).

ولكنهم اختلفوا في تعدد الكفارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد على مذهبين :

المذهب الأول : اذا ظاهر الرجل من اربعة نسوة له بكلمة واحدة فعليه لكل واحدة منهن كفارة . وبه قال الامام ابن ابي ذئب^(٧٥).

وروي ذلك عن: ابراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن الشهاب الزهري، وسفيان الثوري، وإليه ذهب والحنفية، والشافعية، والامامية في قول^(٧٦).

واستدلوا بما يأتي :

اولاً : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾^(٧٧).

وجه الدلالة : أفادت الآية تعدد الكفارة بتعدد اللواتي ظاهر منهن، لأنها تقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهار وجدت علة وجوب الكفارة، فإذا ظاهر منهن بكلمة واحدة لزمه كفارات بعدد اللواتي ظاهر منهن^(٧٨).

وأعترض عليه : بأنه ليس في الآية دليل على شيء من ذلك ؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين، وإنما المعول على المعنى، وهو أنه لفظ يتعلق بالفرج يوجب الكفارة لوجهه، فكانت واحدة^(٧٩).

ثانياً : الظهار يوجب تحريماً مؤقتاً بالكفارة فإذا أضاف إلى محال مختلفة يثبت في كل محل حرمة لا ترتفع إلا بالكفارة كالتطبيقات الثلاث لما كانت توجب حرمة مؤقتة بزواج فإذا أوجبها في أربع نسوة بكلمة واحدة تثبت في حق كل واحدة منهن حرمة لا ترتفع إلا بزواج بخلاف اليمين فإن الكفارة تجب هناك بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث وذلك لا يتعدد بتعدد النساء^(٨٠).

ثالثاً : قالوا لأن الظهار وإن كان بكلمة واحدة، فإنه يتناول كل واحدة من النساء وحدها، فصار مظاهراً من كل واحدة منهن، وبما أن الظهار تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة، فإذا تعدد التحريم تتعدد الكفارة^(٨١).

رابعاً : قالوا : لما استوى في الطلاق حكم الاجتماع والانفراد في الرجوع والرجعة وجب أن يستوي حكم الظهار في الاجتماع والانفراد، في وجوب الكفارة؛ ولأن كفارة الظهار أوجبت تكفيراً لتحريمه ومأثمه فلما تضاعف مأثمه وتحريمه في الاجتماع على الانفراد وجب أن يتضاعف تكفيره^(٨٢).

ويجاب : بأن الآثار ثبتت صحيحة عن الصحابة -رضي الله عنهم- أن الرجل إذا ظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة ولم يعلم له مخالف من الصحابة فكان اجماعاً^(٨٣).

المذهب الثاني : إذا ظاهر الرجل من أربعة نسوة له بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة .

وروي ذلك عن: : عمر ابن الخطاب، وعلي ابن ابي طالب -رضي الله عنهم- والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والأوزاعي، وأبي ثور ، واليه ذهب المالكية ، والحنابلة ، والشافعي في القديم، والامامية في قول^(٨٤).

واستدلوا بما يأتي :

اولاً : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾^(٨٥).

وجه الدلالة : لم يقل الله تعالى فتحرير رقبات، فجعل كفارة المتظاهر تحرير رقبة، ولم يخص واحدة من أربع فلذلك هي كفارة واحدة^(٨٦).

ثانياً : ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول: (إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن، تجزيه كفارة واحدة) (٨٧).

ثالثاً: قالوا: لأن يمينه واحدة وظهاره واحد فلم يلزمه به إلا كفارة واحدة كالأيمان بالله تعالى (٨٨).

رابعاً: أن الظهار يلحق بالإيلاء ومعتبر بالأيمان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لسلمة بن صخر حين ظاهر: كفر عن يمينك ثم إنه لو آلى من أربع يمين واحدة أو جمع بين عدد في يمين واحدة لزمه في الحنث كفارة واحدة كذلك إذا ظاهر من الأربعة بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة (٨٩).

خامساً : أن الظهار سبب موجب للكفارة فبالكلمة الواحدة لا ينعقد إلا ظهار واحد في حكم الكفارة كاليمين بالله تعالى (٩٠).

الترجيح :

الذي يبدو لي ان المذهب الثاني هو الراجح لثبوت ذلك عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحاً ولم يعلم له مخالف من الصحابة فكان اجماعاً، كما ان ظاهر القرآن يؤيد ذلك، والله اعلم .

المسألة الرابعة : تعدد الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمات :

اتفق الفقهاء على أن من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة أو بكلمات يكون مظاهراً منهن جميعاً (٩١). ولكنهم اختلفوا في كفارة من ظاهر من نسائه بكلمات متفرقات في مجلس واحد بأن قال لكل واحدة منهن أنت علي كظهر امي هل تلزمه كفارة واحدة ام عليه لكل واحدة كفارة على مذهبين :

المذهب الاول : تعدد الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمات . وبه قال الامام أبن ابي ذئب (٩٢).

واليه ذهب: جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (٩٣).

واستدلوا بما يأتي :

اولاً: لأنها أربع أيمان متكررة في محال مختلفة، فأشبهه ما لو وجدت في أربعة أنكحة (٩٤).

ثانياً: لان التظاهر تحريم لكل واحدة منهم لا تحل له بعد حتى يكفر كما لو طلقهن معا في كلمة واحدة أو كلمات متفرقة، فتكون كل واحدة منهن طالقاً (٩٥).

ثالثاً: نقل الامام القرطبي - رحمه الله - : الإجماع على ان من ظاهر من نسائه بكلمات عليه لكل واحدة منهن كفارة (٩٦).

المذهب الثاني : من ظاهر من نسائه بكلمات فعلية كفارة واحدة . واليه ذهب الامام احمد في رواية عنه^(٩٧).

واستدل بما يأتي :

أولاً : ان هذا مروي عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-^(٩٨).

ويجاب : ان هذا الاثر لم اجد له اصل في كتب السنن والاثار والله اعلم.

ثانياً: أن كفارة الظهار حق لله تعالى، فلم تتكرر بتكرر سببها، كالحديث^(٩٩).

الترجيح :

الذي يبدو لي أنّ المذهب الاول (الجمهور) هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

- ١- لأنها أربع أيمان متكررة في محالّ مختلفة .
- ٢- أن الامام القرطبي - رحمه الله - نقل الاجماع على ذلك .
- ٣- أن مستدل به المخالفين لم اجد له اثر في كتب السنن والاثار . والله أعلم .

﴿الخاتمة﴾

بعد دراستي للآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب - رحمه الله - في مسائل الظهار توصلت الى نتائج هذا البحث ومن أهمها ما يأتي:

- ١ - عرف واشتهر الإمام محمد بن عبد الرحمن بكنية جده (ابن أبي ذئب) وابو ذئب جده الثالث من جهة ابيه (هشام بن شعبة) ولم أجد في أثناء دراستي وتتبعي لكتب التراجم والتأريخ أن هناك من يحمل هذا الاسم، وكني - رحمه الله - ايضاً بأبي الحارث .
 - ٢ - الصواب من أقوال أهل العلم والله اعلم أنه من كبار أتباع التابعين، وذلك لثبوت رؤيته وسماعه عن كبار التابعين، ولم تثبت رؤيته وسماعه من الصحابة - رضي الله عنهم - .
 - ٣ - بلغ الإمام ابن أبي ذئب - رحمه الله - مكانة علمية كبيرة إذ تبوء منصب الفتيا بالمدينة المنورة في عصره .
 - ٤ - توفي الإمام ابن أبي ذئب - رحمه الله - في الكوفة سنة (١٥٩هـ)، بزمان خلافة المهدي، في طريق عودته من بغداد إلى المدينة المنورة.
 - ٥ - تعد آراء الإمام ابن أبي ذئب كسبا جديداً، ودعماً للثروة الفقهية، وهو ما يتلهم عليها كثير من العلماء فضلاً عن طلاب العلم .
 - ٦ - بلغت آراؤه الفقهية في مسائل الظهار أربعة مسائل .
- فهذا ما استطعت تحصيله وما وفقني الله تعالى له فما أصبت فيه فمن الله وحده وما أخطأت فيه فمني ومن الشيطان ولا ادعي لبحثي الكمال فلا تكلف نفس فوق طاقتها ولا تجود يد إلا بما تجدد .
- والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- (١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ٢٥/١.
- (٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد : ٤٥٥/٥ ؛ تاريخ بغداد : ٥١٥/٣ .
- (٣) المصدران نفسيهما .
- (٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢٤٠/٥.
- (٥) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٤٥٥/٥ ؛ رجال صحيح مسلم : ١٩٢/٢ .
- (٦) ينظر: تهذيب الكمال ٦٤٢/٢٥ . وفيات الأعيان : ١٨٣/٤ .
- (٧) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٥٦/٥ ؛ تاريخ بغداد: ٥١٥/٣ .
- (٨) ينظر: المصدران نفسيهما ؛ سير أعلام النبلاء: ١٤٢/٧ .
- (٩) ينظر: تاريخ بغداد : ٥١٥/٣ .
- (١٠) المصدر نفسه : ٥١٥/٣ .
- (١١) تهذيب الكمال : ٦٣٤/٢٥ ؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ٥١٩/٢ .
- (١٢) ينظر: تاريخ بغداد: ٥١٥/٣ ؛ سير اعلام النبلاء: ٥٦٢/٦ .
- (١٣) تاريخ بغداد : ٥١٥/٣ ؛ سير اعلام النبلاء : ١٤١/٧ .
- (١٤) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : ٢٣٢/٨ .
- (١٥) ينظر: تاريخ بغداد: ٥١٥/٣ ؛ سير اعلام النبلاء: ١٤١/٧ .
- (١٦) ينظر: تدريب الراوي : ٩٣/١ ؛ ينظر: الرسالة المستطرفة : ٨/١ ، ٩/١ .
- (١٧) وفيات الاعيان: ١٨٣/٤ ؛ تهذيب الكمال: ٦٤٣/٢٥ .
- (١٨) طبقات الفقهاء : ٦٧ ؛ تهذيب الكمال : ٦٤٢/٢٥ .
- (١٩) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٥٩/٥ ؛ التاريخ الصغير : ١٣٢/٢ ؛ تاريخ بغداد : ٥١٥/٣ ؛ وفيات الاعيان : ١٨٣/٤ ؛ تهذيب الكمال : ٦٤٣/٢٥ ؛ تذكرة الحفاظ : ١٤٤ ؛ موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله : ٢٨٩/٣ .
- (٢٠) ينظر : لسان العرب : ٥٢٨/٤ ؛ المصباح المنير: ٣٨٧/٢ .
- (٢١) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٣٤٣/١٧ ؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١٦١/٣ .
- (٢٢) ينظر: المغني : ٣/٨ ؛ المجموع شرح المذهب : ٣٤١/١٧ .
- (٢٣) سورة المجادلة ، آية : ٢ .
- (٢٤) سنن أبي داود : كتاب الطلاق، باب الظهار، برقم (٢٢١٤) ، قال شعيب الأرناؤوط : (صحيح لغيره) ٥٣٧/٣ .
- (٢٥) سورة المجادلة ، الآية : ١ .
- (٢٦) المبدع في شرح المقنع : ٣/٧ .
- (٢٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١٢٦/٣ .
- (٢٨) ينظر: الاستذكار : ٥٠/٦ .

- (٢٩) ابو ثور : هو ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، كان حنفيا من اصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي بغداد صحبه واخذ عنه الفقه، وتبعه ونشر مذهبه، ثم استقل بعد ذلك بمذهبه، (ت ٢٤٠ هـ). ينظر : تهذيب التهذيب: ١١٨/١ ؛ شذرات الذهب: ٩٤/٢ .
- (٣٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١٢٦/٣ .
- (٣١) ينظر: الاستذكار : ٥٠/٦ .
- (٣٢) ينظر: المحلى بالأثر : ١٩٩/٩ ؛ المجموع شرح المذهب: ٣٥٥/١٧ ؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : ٤٤١
- (٣٣) ينظر: المحلى، ١٩٩/٩ ؛ المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٤٧/٥ .
- (٣٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص توفي بالطائف سنة (١١٨ هـ). ينظر : الطبقات لابن سعد : ٣٣٣/٥ .
- (٣٥) سورة المجادلة، من الآية : ٣ .
- (٣٦) ينظر: المحلى بالأثر : ٢٠٠/٩ ؛ المجموع شرح المذهب : ٣٥٥/١٧ .
- (٣٧) الماوردي : علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية : ٢٢٧ .
- (٣٨) سبق تخريجه : ص ١٥٥ .
- (٣٩) ينظر: الحاوي الكبير : ٤٣٤/١٠ ؛ المجموع شرح المذهب : ٣٥٥/١٧ .
- (٤٠) عطاء بن أسلم أبي رباح، من خيار التابعين معدود في المكيين، سمع عائشة، وابن عباس، أخذ عنه: الأوزاعي، وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا، وكان مفتي مكة ، (ت ١١٤ هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ : ٧٥/١ ؛ تقريب التهذيب : ٣٩١ .
- (٤١) الحاوي الكبير : ٤٣٤/١٠ .
- (٤٢) المجموع شرح المذهب : ٣٥٥/١٧ .
- (٤٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ : ٤٠/٤ ؛ المغني : ١٨/٨ ؛ حاشية بن عابدين : ٤٢٣/٣ .
- (٤٤) ينظر: الاستذكار : ٥٠/٦ ؛ المحلى : ١٩٩/٩ .
- (٤٥) سورة المائدة ، من الآية : ١ .
- (٤٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٥/٣ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٢٧/٣ .
- (٤٧) ينظر: الامام أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وآراؤه الفقهية : ٥٩ .
- (٤٨) موطأ الإمام مالك : كتاب الطلاق، باب في ظهار الحرة، برقم (١٥٨٨)، ٦١٢/١ .
- (٤٩) ابن ابي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وابي ليلى اسمه يسار وقيل: داود بن بلال، الأنصاري الكوفي الفقيه، من أصحاب الرأي، له أخبار مع أبي حنيفة، (ت ١٤٨ هـ).... طبقات الفقهاء : ٨٤ ؛ تقريب التهذيب : ٤٩٣ .
- (٥٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ : ٤٠/٤ .
- (٥١) سورة الحج ، من الآية : ٧٨ .
- (٥٢) ينظر: تفسير القرطبي : ٢٧٣/١٧ .
- (٥٣) ينظر: الاستذكار : ٥٦/٦ .

- (٥٤) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الكوفي ، تابعي ، يضرب المثل بحفظه ثقة فقيه شاعر، ولد ونشأ بالكوفة ، قال عنه مكحول ما رأيت أفقه منه (ت: ١٠٣ وقيل ١٠٤ وقيل ١٠٥هـ). ينظر: وفیات الاعيان، ١٢/٣ - ١٥ .
- (٥٥) محمد ابن سيرين ابن أبي عمرة الانصاري البصري مولى انس بن مالك ، ثقة من الثالثة سمع : أبا هريرة ، وعبد الله بن عمر روى عنه: قتادة بن دعامه ، وأيوب السخيتاني، (ت ١١٠هـ) . ينظر : الطبقات لابن سعد : ١٤٣ / ٧ ؛ تاريخ بغداد : ٢٨٣ / ٣ .
- (٥٦) ينظر: مختصر الخرقى: ١١٦/١ ؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٢٠٠/٩ .
- (٥٧) سنن سعيد بن منصور : كتاب الطلاق، باب ما جاء في ظهار النساء، برقم (١٨٤٨)، ٤٣/٢ ؛ سنن الدار قطني :
- كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٨٦٦) ٤٩٥/٤ .
- (٥٨) ينظر: الاستذكار : ٥٦/٦ .
- (٥٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى : ٥٠٦/٥ .
- (٦٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٢٤٣/١٣ .
- (٦١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، فقيه العراق، من أصحاب أبي حنيفة، حدث عنه ، وكان علما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ، من مصنفاته (ادب القاضي ، الخراج)، (ت ٢٠٤ هـ). ينظر: تاريخ بغداد : ٢٧٥/٨ .
- (٦٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء : ٤٩١/٢ ؛ بدائع الصنائع : ٢٣١/٣ .
- (٦٣) ينظر: المغني : ٤٢/٨ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى : ٥٠٧/٥ .
- (٦٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : ٤٩٣/٢ .
- (٦٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء : ٤٩١/٢ ؛ الاستذكار : ٥٥/٦ - ٥٦ .
- (٦٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٤٢٩/٣ .
- (٦٧) سورة المجادلة ، من الآية : ٣
- (٦٨) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٣٤/١٠ ؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٤٢٩/٣ .
- (٦٩) ينظر: كتاب الام : ٢٩٥/٥ ؛ مختصر اختلاف العلماء : ٤٩١/٢ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١٧٢/٣ ؛ المحلى بالاثار :
- ١٦٩/٩ ؛ المغني : ٤٢/٨ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى : ٥٠٦/٥ ..
- (٧٠) سورة المجادلة، من الآية : ٣ .
- (٧١) ينظر: احكام القرآن لابن العربي: ٣١٢/٣ . الحاوي الكبير: ٥١١/١٠ .
- (٧٢) المصدر نفسه : ٣١٢/٣ .
- (٧٣) ينظر: المهذب في فقه المام الشافعي : ٦٦/٣ ؛ المجموع شرح المهذب : ٣٥٢/١٧ .
- (٧٤) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٨٥/٣٥ .
- (٧٥) ينظر: الاستذكار : ٥١/٦ .
- (٧٦) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٢٢٦/٦ ؛ بدائع الصنائع : ٢٣٤/٣ ؛ الحاوي الكبير : ١٨٥/١٠ ؛ المبسوط للطوسي :
- ٣٥/٧ .
- (٧٧) سورة المجادلة، من الآية : ٣ .
- (٧٨) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٩٠/٣٥ .
- (٧٩) احكام القرآن لابن العربي : ١٩١/٤ ؛ تفسير القرطبي : ٢٧٨/١٧ .

- (٨٠) المبسوط للسرخسي : ٢٢٦/٦ .
- (٨١) ينظر: بدائع الصنائع : ٢٣٤/٣
- (٨٢) ينظر: الحاوي الكبير : ٤٣٩/١٠ .
- (٨٣) ينظر: المغني : ٢٠/٨ ؛ البدر المنير : ١٦٠/٨ .
- (٨٤) ينظر: المدونة : ٣١٢/٢ ؛ الام : ٢٩٦/٥ ؛ مختصر المزني : ٣٠٧/٨ ؛ المبسوط للطوسي : ٣٥/٧ . المغني : ٢٠/٨ .
- (٨٥) سورة المجادلة، من الآية : ٣ .
- (٨٦) ينظر: الاستذكار : ٥١/٦ .
- (٨٧) سنن الدار قطني : كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٨٦٤) ٤/٤٩٤ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الظهار ، باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة، برقم (١٥٢٥٣) ٧/٦٣٠ . قال ابن الملتن : (صحيح) . البدر المنير : ١٦٠/٨ .
- (٨٨) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد : ٢٦٩/٣ ؛ المنتقى شرح الموطأ : ٤١/٤ .
- (٨٩) ينظر: الحاوي الكبير : ٤٣٨/١٠ ؛ المغني : ٢٠/٨ .
- (٩٠) ينظر: مختصر المزني : ٣٠٨/٨ .
- (٩١) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٨٥/٥ .
- (٩٢) ينظر: الاستذكار : ٥١/٦ .
- (٩٣) بدائع الصنائع : ٢٨٥/٣ ؛ المنتقى شرح الموطأ : ٤١/٤ ؛ المجموع : ٣٦٤/١٧ ؛ المغني : ٢٠/٨ .
- (٩٤) ينظر: مختصر الخرقى : ١١٥ ؛ المغني : ٢٠/٨ .
- (٩٥) ينظر: المجموع شرح المذهب : ٣٦٤/١٧ .
- (٩٦) ينظر : تفسير القرطبي : ٢٧٨/١٧ .
- (٩٧) ينظر: المغني : ٢٠١/٨ ؛ الشرح الكبير على متن المقنع : ٥٨٢/٨ .
- (٩٨) ينظر: المصدر نفسه : ٢١/٨ ؛ المجموع شرح المذهب : ٣٦٤/١٧ .
- (٩٩) ينظر: المغني : ٢٠١/٨ ؛ المجموع شرح المذهب : ٣٦٤/١٧ .

ثبت المصادر والمراجع :

القران الكريم .

- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م .
- الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة ، بيروت ، د. ط. ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، د. ط. ، د. ت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون ، دار الهجرة للنشر ، الرياض - السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م .
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط ٢ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

- رد المختار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط ٦ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنوط، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ط، د. ت .
- سنن سعيد بن منصور : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
- سير اعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم ، ط ١ ، د. ت .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .
- طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- المبسوط : لابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، د. ط، د. ت .
- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت .
- المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت (د. ط ، د. ت) .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي (ت: ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- مختصر اختلاف العلماء : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .

- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ) ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت ، د. ط ، د. ت .
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الاسماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة (د. ط ، د. ت) .
- المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة ، مصر ط ١ ، ١٣٣٢ هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، ط ١